

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وإطلاق جماعة ظاهرة يقتضى الوجوب والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيهه فى المعنى بالأمر بعد الاستئذان وإِ أعلم .

إذا تقرر هذا فلا يستقيم قول القاضى وابن عقيل فى استدلالهما على نقض الوضوء بلحم الإبل بقوله A فى الحديث الذى رواه مسلم لما سئل عن التوضى من لحوم الإبل فقال نعم فتوضأ من لحوم الإبل .

ومما يقوى الإشكال أن فى الحديث الأمر بالصلاة فى مرايض الغنم وهو بعد سؤال ولا يجب بلا خلاف بل يستحب .

فإن قلت إذا كان كذلك فلم يستحبون الوضوء منه والاستحباب حكم شرعى يفتقر إلى دليل وعندكم هذا الأمر يقتضى الإباحة .

قلت إذا قيل باستحبابه فللدليل غير هذا الأمر وهو أن الأكل من لحوم الإبل يورث قوة نارية فناسب أن تطفأ بالماء كالوضوء عند الغضب ولو كان الوضوء من لحوم الإبل واجبا على الإمة وكلهم كانوا يأكلون لحم الإبل لم يوقف بيان وجوبه حتى يسأله سائل فيجيبه .

فعلم أن مقصوده أن الوضوء من لحومها مشروع وهو حق وإِ أعلم .

وقد يقال الحدث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه بدليل أنه لما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ مع أن التوضى من لحوم الغنم مباح فلما خير فى لحم الغنم وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دل على أن الأمر ليس هو لمجرد الإذن بل للطلب الجازم وإِ أعلم .

وأما الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم فإنه لا يقتضى الوجوب على ما سبق فى إلحاقه الأمر بعد الاستئذان وحينئذ فلا يستقيم استدلال أصحابنا على وجوب الصلاة على النبى A فى التشهد الأخير بما ثبت عن النبى A أنه قيل له يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد الحديث نعم